

أحكام محكمة النقض





النيابة العامة المطرية الدليل الإرشادي

بعض احكام محكم<mark>ة النقض</mark> والشرح الفقهي

وكذلك فإن جريمة' القتل الخطأ ' تقتضى حسبما هي معرفة ' في المادة ' ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم أن تبين المحكمة الخطأ الذي قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل وحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة كما أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير في تقريره إلا أن ذلك مشروط بأن تكون وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندما أكده لديها

((الطعن بالنقض رقم ۷۱٦ لسنة ۵۲ ق جلسة ۱۸/۵/۱۹۸۳))

وحيث أنه من المقرر فقهاً أن جريمة' القتل الخطأ ' و على ضوء ما جرى به نص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هي " فعل مادي و هو القتل وخطأ ينسب إلى الجاني ورابطة سببية بين الخطأ و القتل و الخطأ غير العمدي هو الركن المميز للجريمة فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب علية مطلقا و هـو يتحـدد وفقا لمعيار موضوعي واقعي و يتكـون مـن عنصـرين الأول هـو العنصـر الموضوعي و هـو عـدم مطابقة سـلوك الجاني لمستوى الحيطة و الحذر الذي يسلكه الشخص المعتاد و الثاني هو العنصر الواقعي أو الشخصي و يتمثل في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني سواء ما تعلقت بحالته الصحية أو سنة و درجة تعليمة و ذكائه و خبرته في المهنة التي يقوم بها أو ' ظـرف الزمان ' أو المكان التي تحيط به "

((التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء المستشار مصطفى)). مجدى هرجه طبعة نادى القضاة ١٩٩٢ ص ٩٨٩ و ما بعدها)).







الدليل الإرشادي



أحكام محكمة النقض



ومن المقرر أنعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم ' القتل الخطأ ' إلا أن هذا مشروط بأن تكون المخالفة هي بذاتها سبب الحادث وحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

((الطّعن بالنقض رقم ۱۱۱۹۲ لسنه ۵۹ ق جلسه ۲۸/۳/۱۹۹۷))

ومن المقرر "أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهي تقضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الحكم مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة".

((الطعن بالنقض رقم ٧٠٥٥ لسنه ٥٣ ق جلسه ١٣/٤/١٩٨٤))














- ((الموسـوعة الجنائيـة الحديثـة فـي شـرح قـانون العقوبـات للمستشـار ۖ إيهاب عبد المطلب طبعة نادي القضاة المجلد الثالث صفحة ٤٢٢))
 - وحيث أن إثبات الخطأ الطبي يكون بالرجوع لأهل الخبرة لبيان عما إذا كان ما اقترفوه من سلوك مطابق للأصول الفنية من عدمه وتحديد مدى وجود الخطأ الطبي من عدمه وهو أمر فني بحت يكون المرجع فيه لأهل الخبرة وقد أكد الفقه والقضاء على ذلك فالثابت من قضاء محكمة النقض أن " البت في المسائل الفنية البحتة يجب تحقيقه عن طريق المختصين فنيا "

((نقض ۲۱ أكتوبر ۱۹۲۸ س ۱۹ رقم ۱۲۸))














- ((الموسـوعة الجنائيـة الحديثـة فـي شـرح قـانون العقوبـات للمستشـار ۖ إيهاب عبد المطلب طبعة نادي القضاة المجلد الثالث صفحة ٤٢٢))
 - وحيث أن إثبات الخطأ الطبي يكون بالرجوع لأهل الخبرة لبيان عما إذا كان ما اقترفوه من سلوك مطابق للأصول الفنية من عدمه وتحديد مدى وجود الخطأ الطبي من عدمه وهو أمر فني بحت يكون المرجع فيه لأهل الخبرة وقد أكد الفقه والقضاء على ذلك فالثابت من قضاء محكمة النقض أن " البت في المسائل الفنية البحتة يجب تحقيقه عن طريق المختصين فنيا "

((نقض ۲۱ أكتوبر ۱۹۲۸ س ۱۹ رقم ۱۲۸))





